

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قال في الخانية اتخذ شيئا لتلميذه فأبق التلميذ بعدما دفع إليه إن بين وقت الاتخاذ أنه أعاره يمكنه الدفع إلى غيره فافهم .

قوله (ليس له ذلك) أي بعدما دفع الثياب إليه .

قال في الهندية اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما إليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما إليه إلا بعد الخياطة والتسليم .

ا ه .

قنية وهذا يفيد تفصيلا بين الولد الصغير والكبير فالاتخاذ يكفي في الصغير بدون تسليم لا في الكبير فيحمل كلامه على الصغير .

وفي البزازية اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكها وكذا الكبير بالتسليم وينظر الوجه في

التلميذ فإن ذلك في حقه هبة وهي لا تتم إلا بالقبض ولم يحصل بمجرد الاتخاذ إلا أن يحمل

الاتخاذ في حقه على التسليم فإنه إذا سلمه ثم هرب التلميذ فليس له أن يعطيها لغيره .

وعبارة البزازية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فأبق التلميذ فأراد أن يدفعها لغيره وإن

أراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ أنها عارية ليتمكنه الدفع إلى غيره فقوله إنها عارية يفيد

التسليم لأن العارية لا تتحقق إلا بالتسليم ط .

قوله (ما لم يبين الخ) قال في البحر وإن أراد الاحتياط يبين أنها عارية حتى يمكنه أن

يدفع إلى غيره ا ه .

وفي الحاوي الزاهدي برمز بم دفع لولده الصغير قرصا فأكل نصفه ثم أخذه منه ودفعه لآخر

يضمن إذا كان دفعه لولده على وجه التملك وإذا دفعه على وجه الإباحة لا يضمن قال عرف به

أن مجرد الدفع من الأب إلى الصغير لا يكون تمليكا وأنه حسن ا ه .

تأمل .

قوله (وفي المبتغى الخ) عبارته كما في البحر من صنع لولده ثيابا قبل أن يولد ليوضع

عليها نحو الملحفة والوسادة ثم ولدته امرأته ووضع عليها ثم مات الولد لا تكون الثياب

ميراثا ما لم يقر أن الثياب ملك الولد بخلاف ثياب البدن فإنه يملكها إذا لبسها كمن قال

إن فلانا كان لابسا فهو إقرار له بخلاف ما إذا كان قاعدا على هذا البساط أو نائما عليه لا

يكون مقرا له بذلك ا ه .

وفي الهندية قال أبو القاسم ولو جهزت المرأة لولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت فإن

وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث .

قال الفقيه وعندي أن الثياب لها ما لم تقر المرأة أنها جعلته ملكا للغير ألا ترى أنه لو كان الصبي مقدار عشر سنين أو نحو ذلك فبسطة له كل ليلة فراشا وبسطة عليه ملحفة أو لحافا لم يصر للولد ما لم تقل هذا لك كذلك هنا وليس هذا بمنزلة ثياب البدن .

أه أي فإنها تصير ميراثا عنه إذا لبسها للعرف بالتمليك منه ويفرق بينهما وبين مسألة الاتخاذ بأن هذه فيمن سيولد ومسألة الاتخاذ فيمن ولد ط .

قوله (يملكها بلبسها) هذا إذا كانت مهياًة عند الأب ودفعها لولده أما لو قطعها لتخاط له فإن الولد يملكها بمجرد القطع لكن يشكل على ذلك ما قدمناه عن الحاوي الزاهدي .

قوله (بخلاف نحو ملحفة ووسادة) لأن العرف أن الثياب تملك للولد بخلاف أثاث المنزل فإنه باق على ملك الأب أو الأم وإن انتفع به الأولاد .

أقول والعرف في ديارنا أن أهل الأم يهيئون للولد السرير وفرشه ولبس الولد فإذا ولد ألبسوه الثياب ووضعوه في السرير المفروش وهذا لا شك في كونه للولد كما عليه العادة في بكرها فيورث ذلك عنه إذا مات .

قوله (لأنها عمل القلب) وذلك غير مقدور له يدل عليه حديث القسم اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك والمراد بما لا يملك المحبة .

قوله (وكذا في العطايا) ويكره ذلك عند تساويهم في الدرجة كما في المنح والهندية . أما عند عدم التساوي كما إذا كان أحدهم مشتغلا بالعلم لا بالكسب لا بأس أن يفضله على غيره كما في الملتقط أي ولا يكره